ما قول سادتنا علماء الحنفية هل المقلدين قول الامام الاعظم من الحكام او القضاة والرعية
بان اذا العصر لا يدخل الا بمصير ظل كل شيء مثليه غير في الاستوا ان يجبروا
غيرهم من باقي ايمة الامة المجتهدين المعتبرين واتباعهم على ان يتركوا العمل
بمقتضى معتقدهم المعتبر شرعا من ان اخر ادا الظهر ينتهي
قولا واحدا بمصير ظل كل شيء مثله غير في الاستوا كما ان بذلك الوقت
يدخل ادا فرض العصر فيمنعونهم من اذان الاعلام وادا فرض العصر
وتوابعه حينئذ مطلقا او يمنعونهم من الاعلان بمقتضى معتقدهم
فلا يعلنوا بالاذان جمعا ولا فرادى واذا قلتم يجبرهم والزامهم
العمل بغير مذهبهم فهل لهم معاقبتهم على مخالفة ذلك واذا
كان في مذهب الحاكم قولان او روايتان او وجهان احدهما يوافق
مذاهب الرعية والاخر يخالفها فهل يجب عليه الاخذ بما يوافق
مذاهبهم لما يترتب عليه من اتفاق الامة على ذلك ام يتخير
فيهما او ياخذ بالذي يخالفهم وان ادى ذلك الى الاختلاف
المورث للتباغض والتنافر والوقوع في الاعراض بل ربما يؤدي
الى التشاجر او لا جبر لاحد من مختلفي اعتقاد في اول وقت
ادا فريضة العصر على الاخر في شيء لا من اعتقاد ولا من عمل ولا من اعلان
بل كل يعمل بمعتمد مذهبه فيما مر مطلقا او يجب الاكثر عددا في
البلد الاقل عددا فيها والعبرة بامر الحاكم الشرعي في تلك البلد فان
قلتم العبرة بامر الحاكم واختلفت اوامر الحكام تناقضا فهل الحكم
بالاول او الاخر او بالاوفق للصواب او بالارفق بالعباد
المسيلة واقعة حال فاجيبوا توجروا ولا عدمكم المسلمون

مخطوطات جامعة الرياض
Copyright © King Saud University